

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.2
28 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في أي جزء من العالم

الأردن*، البحرين*، عمان*، قطر، الكويت*، لبنان*،

المملكة العربية السعودية، اليمن* : مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠١/... حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده مجلس الأمن (S/PRST/2000/18)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية الملحق بها،

وإذ تشدد على الهوية اللبنانية لمزارع شبعا وتوجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود عشرات الآلاف من الألغام التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع عشرات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تشجب رفض حكومة إسرائيل تقديم الخرائط التي تبين الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذي اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن

تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تحديد لاحتجازهم في الحبس الإنفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا،

١- تطلب من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحق بها؛

٢- تطلب أيضا من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- تؤكد بأن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- تطلب كذلك من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- تقرر أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

— — — — —